

## وسائل الشيعة

[ 380 ] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2). 14 - باب انه يجزى في الاطعام مد لكل مسكين، ويستحب مدان وان يضم إليه الايام وادناه الملح وارفعه اللحم. (28835) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، (عن ابن أبي عمير) (1) عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قال ابي عزوجل لنبيه (صلى الله عليه واله): " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " (2) فجعلها يميناً وكفرها رسول الله (صلى الله عليه واله): قلت: بما كفر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، قلنا: (فمن وجد) (3) الكسوة؟ قال: ثوب يوارى به عورته. (28836) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، والوسط الخل والزيت، وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مد (1) من حنطة لكل مسكين، والكسوة

(2) التهذيب 8: 296 / 1096. الباب 14 فيه 14 حديثاً 1 - الكافي 7: 452 / 4، والتهذيب 8: 295 / 1093، والاستبصار 4: 51 / 176، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 59 / 115، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الابواب، وصدره في الحديث 3 من الباب 35 من أبواب الايمان. (1) في المصدر: عن ابن أبي نجران. (2) التحريم 66: 1 و 2. (3) في المصدر: فما حد. 2 - الكافي 7: 452 / 5، والتهذيب 8: 296 / 1097، والاستبصار 4: 52 / 179، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الابواب. (1) في نسخة زيادة: مد " هامش المخطوط " وكذلك المصدر.